



## قرار اعتمده بالإجماع\* الجمعية في دورتها ١١٤

(نيروبي، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦)

كيف يمكن للبرلمانات وبتعيين عليها أن تشجع الوسائل الفعالة لمكافحة العنف ضد المرأة في كافة الميادين

إن الدورة ١١٤ لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي،

إذ تؤكد من جديد أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة وحريتها الأساسية،

وإذ تؤكد أن أسباب ونتائج العنف ضد المرأة ترتبط ارتباطا وثيقا بأوجه عدم المساواة والتمييز بين الجنسين التي طال أمدها والتي تضع قيودا على تمتع المرأة الكامل بما لها من حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأن النساء اللاتي ينتمين إلى الأقليات والسكان الأصليين، واللاجئات، والمشرذات داخليا، والمهاجرات، والنساء اللاتي يعشن في المجتمعات الريفية أو النائية، والنساء المعدومات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو المعتقلات، والمعوقات، والمسنات، والنساء اللواتي يعشن في حالات الصراع المسلح وحالات ما بعد انتهاء الصراع، والطفلات، معرضات للعنف بوجه خاص،

وإذ يثير جزعها إدامة العنف ضد المرأة في جميع أنحاء العالم، في كل من البيت وأماكن العمل، بما في ذلك الاتجار بالنساء والفتيات والإكراه على البغاء، والعنف الجنسي داخل إطار الزواج وخارجه، وبعض الممارسات التقليدية التي تضر بالنساء،

\* أبدى وفد الهند تحفظات قوية على نص القرار ككل.



وإذ تدرك أن العنف ضد المرأة يزيد من تعرضها لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وكثيرا ما يعوق إمكانية حصولها على خدمات الوقاية والرعاية والعلاج، مما يسهم في الأوضاع التي تساعد على انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ تؤكد أن الدول هي المسؤولة عن التصرف بالحرص الواجب لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، والتحقيق في أعمال العنف، ومعاقبة مرتكبيها، وحماية ضحايا العنف وجبر الأضرار التي تلحق بهم،

وإذ تلاحظ أن الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، وسائر أشكال العنف الجنسي التي تكون على هذه الدرجة من الخطورة، هي جرائم بموجب القانون الدولي وينبغي قمعها والمعاقبة عليها على هذا الأساس،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يحق للدول أن تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبار ديني لكي تتجنب الوفاء بالتزاماتها بالقضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أهمية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩) وبروتوكولها الاختياري (١٩٩٩)، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة (١٩٩٣)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين (١٩٩٥)، بوصفها صكوكا فعالة لمكافحة العنف ضد المرأة، وإذ تلاحظ وجود صكوك قانونية إقليمية تتعلق بالعنف ضد المرأة،

وإذ تلاحظ أن جميع القرارات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة، بما فيها قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي عيّن بموجبه مقرر خاص معني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ تشير إلى اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستتصاله، المعتمدة في بيليم دو بارا في عام ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أن العنف ضد المرأة يعيق التنمية البشرية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكد أن استتصال العنف ضد المرأة يستدعي اتباع سياسات وإجراءات وقائية وسريعة الاستجابة وإشراك جميع أفراد المجتمع، بمن فيهم الرجال،

وإذ تؤكد أن مجلس حقوق الإنسان ولجنة بناء السلام المنشأين حديثا سيضطلعان بدور حاسم في تعزيز وحماية حقوق المرأة،

وإذ تؤكد على الدور الرئيسي الذي تضطلع به البرلمانات والبرلمانيون في منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، وعلى ضرورة تعاون الدول مع المنظمات التي تعمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة، ولا سيما المنظمات النسائية، وتقديم الدعم لها،

١ - تحث الحكومات والبرلمانات على التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، وعلى كفالة الامتثال الكامل لتلك الصكوك ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع؛

٢ - تهيب بالبرلمانات كفالة أن تضم التقارير القطرية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بشكل منهجي، معلومات بشأن العنف ضد المرأة، وبخاصة بيانات إحصائية مفصلة حسب نوع الجنس، وبسؤال التشريعات، وخدمات الدعم التي تقدم للضحايا، وغير ذلك من التدابير المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة؛

٣ - تحث البرلمانيين على الرجوع إلى دليل البرلمانيين : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، الصادر عن الاتحاد البرلماني الدولي/الأمم المتحدة والإفادة منه؛

٤ - تهيب بالحكومات والبرلمانات أن تعطي أولوية لظاهرة العنف ضد المرأة وأن تذكي الوعي بها باعتباره سببا ونتيجة في آن واحد لتصاعد معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأن تدرج هذه الاعتبارات في الاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة؛

٥ - تهيب بالحكومات أن تنفذ القرار ٨٦/٥٢ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلق بتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وأن تعمل، على وجه الخصوص، على المعاقبة على جميع أعمال العنف ضد المرأة التي ترتكبها الدول والجهات من غير الدول في المجالات العامة والخاصة، وأن تنشئ محاكم متخصصة في النظر في القضايا المتعلقة بهذا العنف، وأن تنشئ هيئة حكومية لتشجيع مقاضاة مرتكبي كافة أعمال العنف؛

٦ - تهيب بالحكومات والبرلمانات والمنظمات غير الحكومية أن تنظم أنشطة لتعزيز الوعي لدى عامة الجمهور بمشكلة العنف ضد المرأة، بما في ذلك اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، الذي يحتفل به في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر كل سنة؛

٧ - تشجيع الحكومات على توفير التدريب لكافة الوكالات الحكومية ذات الصلة، ولا سيما قوات الشرطة والسلطة القضائية، بشأن طرق التصدي للعنف المتصل بنوع الجنس؛

٨ - تشجيع الحكومات والبرلمانات على إنشاء مرصد تعنى بالعنف ضد المرأة، وعلى وضع مؤشرات وتجميع بيانات، مفصلة حسب نوع الجنس، بغرض رصد فعالية السياسات الرامية إلى القضاء على هذا العنف؛

٩ - تشجيع إنشاء هيئات برلمانية لرصد وتقييم كافة التدابير الدولية والوطنية التي تهدف إلى منع واستئصال العنف ضد المرأة، وتفتوح أن يقدم مقرّر هذه الهيئات تقريراً سنوياً للجمعية للعلم والمناقشة والتعميم؛

١٠ - تشجيع الحكومات على التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة بشأن وضع مؤشرات وآليات متفق عليها دولياً لقياس درجة العنف ضد المرأة؛

١١ - تهيب بالحكومات والبرلمانات أن تسن وتنفذ تشريعات للتصدي لمرتكبي الممارسات العنيفة وأعمال العنف ضد المرأة والطفل، بما في ذلك تدابير صارمة وواضحة لمكافحة معاودة ارتكابها؛

١٢ - تهيب بالبرلمانات أن تستعرض التشريعات للكشف عن الممارسات والتقاليد التي تعيق بلوغ المساواة بين الجنسين وأن تقضي على عدم المساواة في جميع المجالات، وبخاصة في مجالات التعليم والصحة والحق في حيازة الممتلكات والأراضي؛

١٣ - تدعو إلى تعزيز الوعي وتشجيع الحملات التثقيفية على الصعيد الوطني بغرض تشجيع تغيير المواقف الاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بأدوار الجنسين والقضاء على أنماط السلوك التي تولد العنف؛ وتحقيقاً لتلك الغاية، تشجع التعاون مع وسائل الإعلام؛

١٤ - تهيب بالحكومات والبرلمانات أن تكفل إتاحة المعلومات والتثقيف والتدريب بشأن العنف المتصل بنوع الجنس لكل الموظفين العموميين، بما في ذلك العاملون في الجهاز القضائي، المعنيون بمنع العنف ضد المرأة ومقاضاة مرتكبيه وفي مجال تقديم خدمات الرعاية الصحية والدعم لضحايا؛

١٥ - تطلب من البرلمانات أن تخصص ما يكفي من موارد الميزانية لتيسير وصول الجميع إلى المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية؛

١٦ - تهيب بالبرلمانات أن تكفل رصد موارد كافية في الميزانية الوطنية وتخصيصها بوضوح للخطط والبرامج الرامية إلى استئصال العنف ضد المرأة في كافة الميادين؛

١٧ - هيب بالبرلمانات أن تستنكر وتكافح الأشكال المتطرفة للعنف ضد المرأة، الناشئة عن انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهن والتي تتخذ أشكال السلوك الكاره للنساء التي قد تفلت من العقاب، والتي قد تصل إلى حد القتل وغير ذلك من أشكال الموت العنيف للمرأة؛

١٨ - تحث جميع الدول على التعاون مع كافة المنظمات النسائية وغيرها من المنظمات التي تعمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة، وعلى دعم هذه المنظمات؛

### عن العنف المتزلي

١٩ - هيب بالحكومات والبرلمانات أن تضع وتنفذ تشريعات محددة و/أو تعزز الآليات الملائمة لمعالجة المسائل الجنائية المتعلقة بجميع أشكال العنف المتزلي، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج والاعتداء الجنسي على النساء والفتيات، وأن تكفل سرعة تقديم هذه القضايا إلى العدالة، وذلك إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٢٠ - هيب بالحكومات والبرلمانات أن تضع وتنفذ تشريعات ملائمة لمكافحة العنف المتزلي، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٢١ - هيب بالحكومات والبرلمانات أن تضع خططاً وطنية لمكافحة العنف المتزلي تشمل على تدابير تتصل بالبحث والوقاية والتثقيف والمعلومات والعقاب، ومقاضاة ومعاقبة مرتكبي كافة أعمال العنف ضد المرأة (بما في ذلك العنف في إطار الزواج)، وتقديم الدعم الاجتماعي والمالي والنفسي للضحايا (بما في ذلك الأطفال الذين شهدوا العنف المتزلي ضد أمهاتهم)، وتقديم دعم خاص لأكثر الفئات ضعفاً، وتوفير الأدوات القانونية الفعالة لحماية الضحايا؛

٢٢ - هيب بالمشرعين الوطنيين أن يتأكدوا من أن التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة تحول دون وقوع أي ضرب من ضروب العنف المتصل بالثقافة؛ وهيب أيضاً بالمشرعين أن يرفضوا أي شكل من أشكال تخفيف العقوبة بلا مبرر بالنسبة للجرائم المرتكبة باسم الثقافة؛

٢٣ - هيب بالحكومات والبرلمانات أن تعتمد تدابير لتشجيع الإبلاغ الكافي عن العنف المتزلي ومكافحة معاودة ارتكابه؛

## عن تشويه الأعضاء التناسلية للأنتى/بتر جزء من الأعضاء التناسلية للأنتى

- ٢٤ - هيب بالبرلمانات ألا تدخر جهداً من أجل وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للأنتى/بتر جزء من الأعضاء التناسلية للأنتى في غضون جيل واحد؛
- ٢٥ - توصي بأن توضع استراتيجيات للتخلي عن تشويه الأعضاء التناسلية للأنتى/بتر جزء من الأعضاء التناسلية للأنتى في السياق الأعم لتعزيز حقوق الإنسان كافة، بما في ذلك الحق في التعليم والصحة والتنمية والتخفيف من حدة الفقر؛
- ٢٦ - هيب بالبرلمانات أن تعمل مع المجتمع المدني والزعماء التقليديين والزعماء الدينيين والحركات النسائية والشبابية والحكومات لكفالة التكامل في العمل من أجل التخلي عن تشويه الأعضاء التناسلية للأنتى/بتر جزء من الأعضاء التناسلية للأنتى؛ وأن تقوم إلى جانب الحكومات باتخاذ تدابير لإذكاء الوعي بالمسألة، وذلك بالتركيز بشكل خاص على التدريب المحدد الهدف للعاملين في المجال الصحي؛
- ٢٧ - هيب بالدول أن تعتمد تشريعات تحرم تشويه الأعضاء التناسلية للأنتى/بتر جزء من الأعضاء التناسلية للأنتى إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛
- ٢٨ - هيب بالبرلمانات أن تحيط علماً بالإعلان الختامي الذي اعتمده المؤتمر البرلماني الأفريقي بشأن "العنف ضد المرأة، التخلي عن تشويه الأعضاء التناسلية للأنتى: دور البرلمانات الوطنية"، الذي عقد في داكار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتعميمه وتنفيذه؛

## في مكان العمل

- ٢٩ - هيب بالبرلمانات أن تكفل الامتثال بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالعنف ضد العاملات المهاجرات وبالتوصية العامة رقم ١٩ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالموضوع، وسائر الصكوك الدولية التي تسهم في حماية المهاجرات، عن طريق زيادة الأنشطة الرامية إلى منع العنف ضد العاملات المهاجرات، وذلك بتعزيز وحماية حقوقهن وبتقوية العلاقات فيما بين بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد؛
- ٣٠ - تطلب من البرلمانات أن تعمل على توثيق التعاون بين الحكومات وأصحاب الأعمال والنقابات لتحقيق قدر أكبر من الكفاءة في مجال منع واستئصال جميع أشكال العنف

ضد المرأة في أماكن العمل، بما في ذلك عن طريق سن تشريعات تحظر صراحة التحرش الجنسي في أماكن العمل حيث لا توجد مثل هذه التشريعات؛

### عن العنف الجنسي

٣١ - **تهيب** بالبرلمانات والحكومات أن تستعرض، على الصعيدين الوطني والمحلي، فعالية التشريعات المتعلقة بالعنف الجنسي؛ **وتدعو كذلك** إلى إقامة شبكات لإقامة حوار بشأن السياسات لتيسير الحوار بشأن الخيارات والخبرات في مجال السياسات على الصعيد الدولي؛

٣٢ - **تهيب** بالبرلمانات والحكومات أن تجرم بموجب تشريعاتها المحلية الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، وسائر أشكال العنف الجنسي التي تكون على قدر مماثل من الخطورة، وأن تقمعها على هذا الأساس؛

٣٣ - **تشجع** البرلمانات على تقييم مدى ملائمة العقوبات المفروضة بالنسبة للجرائم السالفة الذكر وعلى بذل قصارى جهدها لكفالة إنفاذ هذه العقوبات؛

٣٤ - **تشدد** على أهمية إنشاء برامج قانونية وإصلاحية فعالة لمنع معاودة ارتكاب العنف الجنسي ضد المرأة؛

٣٥ - **تهيب** بالبرلمانات، لدى مناقشة أساليب جمع الأدلة ووضع تدابير لمعاقبة مرتكبي الجرائم الجنسية، أن تولي عناية خاصة للصعوبة التي تواجه الأطفال والمتخلفات عقليا وغيرهن من المعوقات - اللاتي يكنّ معرضات للعنف الجنسي بشكل خاص - في الإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة؛

٣٦ - **تهيب** بالبرلمانات والحكومات أن تفحص نظم التحقيق والمقاضاة والطريقة التي تغطي بها وسائط الإعلام العنف الجنسي، وأن تتخذ التدابير الملائمة للتقليل إلى أدنى حد من تعرض ضحايا العنف الجنسي لمزيد من الصدمات النفسية؛

### عن الاتجار بالبشر

٣٧ - **تحث** الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولها المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، على القيام بذلك؛

٣٨ - تسلّم بأن العولة أدت إلى تفاقم مشكلة الاتجار بالبشر وإلى تسريع وتيرتها، وتؤكد ضرورة إقامة تعاون دولي وإقليمي فيما بين بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، من خلال صكوك من قبيل مذكرات التفاهم، والاتفاقات الثنائية، والمعاهدات الإقليمية، مثل اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر؛

٣٩ - هيب بالحكومات أن تتصدى لجميع العوامل والأسباب الجذرية التي تزيد من الطلب على البغاء وتجعل النساء والفتيات عرضة للاتجار؛

٤٠ - تشجع الحكومات على إنشاء آليات قانونية لحماية ضحايا الاتجار، الذين قد تكون إقامة عدد كبير منهم غير قانونية والذين قد يجمعون، نتيجة لهذا الوضع، عن إبلاغ السلطات، وعلى كفالة ألا يقعوا ضحايا مرة أخرى، بإتاحة إمكانية عدم فرض عقوبات على الضحايا لضلوعهم في أنشطة غير مشروعة ما داموا يشاركون فيها تحت الإكراه، وذلك وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني الوطني؛

٤١ - تشجع الحكومات على اعتماد تدابير لحماية ضحايا الاتجار بالبشر وإعادة تأهيلهم؛

٤٢ - هيب بالدول أن تضطلع بجمالات للإعلام لإذكاء وعي الجمهور لإعلام النساء بالفرص والقيود والحقوق المتعلقة بالمجرة، ومن ثم تمكينهن من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن المجرة والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

### عن العنف في حالات النزاع المسلح

٤٣ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة (١٩٤٩) والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها (١٩٧٧)، والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين (١٩٥١) وبروتوكولها (١٩٦٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى أن تفعل ذلك وأن تسحب أي تحفظات قائمة، وأن تكفل الامتثال الكامل لهذه الصكوك بموجب القانون وعلى مستوى الممارسة؛

٤٤ - هيب بالبرلمانات أن تكثف جهودها، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة مثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وأن تنفذ الإجراءات الخاصة المنبثقة عن مجلس حقوق الإنسان، وأن



تحسن نظم رصد العنف ضد النساء والفتيات والإبلاغ عنها في حالات الصراع المسلح، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة ضد مرتكبي مثل هذه الأعمال، وأن تقدم المساعدة للضحايا؛

٤٥ - **هقيب** بالبرلمانات أن تعزز التنفيذ الكامل والفعال لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وأن تكفل إدراج القضاء على العنف ضد المرأة في مجتمعات ما بعد انتهاء الصراع في ولاية لجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة في إطار عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

٤٦ - **تطلب** إلى البرلمانات والحكومات أن تكفل تحقيق التوازن بين الجنسين في العمليات العسكرية وعمليات حفظ السلام، بما في ذلك مشاركة المرأة على مستوى صنع القرار في جميع عمليات حفظ السلام وعمليات السلام، وأن توفر التدريب في مجال قضايا المساواة بين الجنسين؛

٤٧ - **تطلب** إلى البرلمانات والحكومات أن تكفل تلقي جميع قوات حفظ السلام التدريب على مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك الشخصي لذوي الخوذات الزرقاء، وفي مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.